تقديم الجمــع على الترجيــح وأثــره في توجيه الأحكام دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور:

عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بالقاهرة

الملخـــص

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في التعارض الظاهري بين الأدلة الذي يقع في ذهن الفقيه عند نظره في حكم المسألة المختلف فيها ومن ثم لجوء بعض الباحثين في الدراسات الفقهية المقارنة إلى الترجيح بين أقوال الفقهاء وأدلتهم التي ظاهرها التعارض في تلك المسألة دون النظر في إمكان الجمع بين تلك الأدلة، كما أن استسهالهم أمر الترجيح فيه إضعاف لقول المخالف وإهمال لدليله الذي قد يكون معتبرا من حيث الصحة والحجية مع أن في الأمر متسعا غير الترجيح وهو الجمع بين الأدلة إذا أمكن ذلك.

ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يجيب عن عدة تساؤلات، من أهمها:

١- ما المراد بكل من الجمع والترجيح؟

٢- ما حكم الجمع بين الدليلين اللذين ظاهرهما التعارض؟

٣- ما مذاهب الفقهاء والأصوليين في تقديم الجمع على الترجيح؟

٤- ما ضوابط تقديم الجمع على الترجيح؟

٥- ما هي طرق الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض؟

٦- هل لتقديم الجمع على الترجيح عند القائلين به شروط أو موانع؟

٧- ما الفائدة من تقديم الجمع على الترجيح؟

٨- ما أهم المسائل الفقهية التي قدم فيها الفقهاء الجمع على الترجيح؟

٩- ما الوسائل التي اتبعها الفقهاء للتخلص من التعارض بين الأدلة؟

١٠- ما أثر تقديم الجمع على الترجيح في الفروع الفقهية؟

Identifying the Consensus in prior to the Probable and its Influence on Directing Judgments: A Comparative Jurisprudent Study.

By: Dr. Abdel-Rahman Aziz Abdel-Latif Samra

Lecturer in Jurisprudence

Faculty of Islamic and Arabic Studies (Males branch) in Cairo

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

The issue of this research is to highlight the apparent incompatibility in between the clues within the mind of the jurist when he considers the controversial issue of at hand. Hence, some researchers of comparative jurisprudent studies resort to the most probable of what the jurists have said and their clues which apparently look controversial without considering the consensus of those clues.

Moreover, taking the matter of consensus easy may weaken the controversial opinion and disregarding its clue whether it is alright or identifiable although there is much space away from probability since in the consensus, there is a possibility of collecting those opinions.

The researcher tries, through this research, to answer some questions such as what do consensus and probability mean? What is the due judgment concerning the collection of two clues that are in apparent controversy? What school of thought do jurists and radicals follow in their approach to identify

the consensus prior to the probable? What are the criteria? How to gather clues? And what kind of profit is there?

The research also aims at displaying the importance of collecting clues which are apparently controversial to show the crucial jurisprudent issues in which jurists favor the consensus to the probable. It also sheds light upon the jurisprudent approach of handling the controversial clues.

The researcher has followed the inductive approach and traced the statements of the jurists concerning the issue at hand. Then the researcher followed the comparative approach through comparing the statements of the jurists as for the practical issues in which the consensus comes in prior to the probable.

The research concludes that gathering the clues and the statements constitutes the most intrinsic forms to put the controversy aside in the mind of the jurist. It is a means by which one can help spreading values like tolerance with opponents and accepting their views which may be correct in some respect. Finally, it is seen as an effective means to end up doctrinal bigotry.

Key words: consensus, Probability, giving up controversy, directing judgments.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فقد جاءت هذه الدراسة بعنوان (تقديم الجمع على الترجيح وأثره في توجيه الأحكام دراسة فقهية مقارنة).

أولا: أهداف هذه الدراسة:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان أهمية الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

٢- بيان موقف الفقهاء من تقديم الجمع على الترجيح في بيان الأحكام الفقهية.

٣- بيان طرق الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض

٤- بيان أهم المسائل الفقهية التي قدم فيها الفقهاء الجمع على الترجيح،

٥- إلقاء الضوء على منهج الفقهاء في التعامل مع الأدلة المتعارضة.

ثانيا: مشكلة هذه الدراسة:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في التعارض الظاهري بين الأدلة الذي يقع في ذهن الفقيه عند نظره في حكم المسألة المختلف فيها ومن ثم لجوء بعض الباحثين في الدراسات الفقهية المقارنة إلى الترجيح بين أقوال الفقهاء وأدلتهم التي ظاهرها التعارض في تلك المسألة دون النظر في إمكان الجمع بين تلك الأدلة، كما أن استسهالهم أمر الترجيح فيه إضعاف لقول المخالف وإهمال لدليله الذي قد يكون معتبرا من حيث الصحة والحجية مع أن في الأمر متسعا غير الترجيح وهو الجمع بين الأدلة إذا أمكن ذلك.

ثالثا: أسئلة الدراسة:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يجيب عن عدة تساؤلات، من أهمها:

١- ما المراد بكل من الجمع والترجيح؟

٢-ما حكم الجمع بين الدليلين اللذين ظاهرهما التعارض؟

٣-ما مذاهب الفقهاء والأصوليين في تقديم الجمع على الترجيح؟

٤-ما ضوابط تقديم الجمع على الترجيح؟

٥-ما هي طرق الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض؟

٦-هل لتقديم الجمع على الترجيح عند القائلين به شروط أو موانع؟

٧-ما الفائدة من تقديم الجمع على الترجيح؟

٨-ما أهم المسائل الفقهية التي قدم فيها الفقهاء الجمع على الترجيح؟

٩-ما الوسائل التي اتبعها الفقهاء للتخلص من التعارض بين الأدلة؟

١٠- ما أثر تقديم الجمع على الترجيح في الفروع الفقهية؟

رابعا: حدود الدراسة:

هذه الدراسة خاصة بوسيلة من وسائل دفع التعارض بين الأدلة وهي تقديم الجمع على الترجيح، وليس لتتبع كل وسائل دفع التعارض بين الأدلة، كما أن التطبيقات الفقهية لهذه الدراسة قاصرة على أهم المسائل التي قدم فيها الفقهاء الجمع على الترجيح تخلصا مما ظاهره التعارض بين الأدلة في تلك المسائل.

خامسا: منهج الدراسة:

سلك الباحث في هذه الدراسة منهج الاستقصاء وتتبع أقوال الفقهاء في هذه القضية محل الدراسة. ثم سلك منهج المقارنة حيث قام بعقد المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسائل التطبيقية التي قدم فيها الفقهاء الجمع على الترجيح.

سادسا: خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى تمهيد ومقدمة ومبحثين وخاتمة، أما التمهيد فقد جعلته لبيان أهداف الدراسة، ومشكلتها، وأسئلة الدراسة، وحدودها، وخطة الدراسة. والمقدمة عرفت فيها بأهم مصطلحات عنوان هذه الدراسة.

أما المبحث الأول فقد جعلته لدراسة تقديم الجمع على الترجيح حكمه وشروطه وطرقه وموانعه. ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء والأصوليين في حكم تقديم الجمع على الترجيح.

المطلب الثاني: طرق الجمع بين الأدلة.

المطلب الثالث: شروط تقديم الجمع على الترجيح وموانعه.

المطلب الرابع: شروط التعارض الذي يقدم فيه الجمع على الترجيح.

المبحث الثاني: أثر تقديم الجمع على الترجيح في توجيه الأحكام

أما الخاتمة فقد جعلتها لأهم نتائج هذه الدراسة. ثم أتبعتها بقائمة بأهم المصادر والمراجع.

فإن كنت قد وفقت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أنني اجتهدت قدر الوسع والطاقة. والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مقدمة
في التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث

أولا: تعريف الجمع بين الأدلة:

الجمع في اللغة: الجَمْعُ: تَأْلِيفُ الْمُتَفَرِّقِ. وفِي الْمُفْرَدَاتِ للرّاغِب: الجَمْعُ: ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ. يُقَالُ: جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ[1] يقال: جَمَعْتُ الشيء (جَمْعًا) وجمّعته بالتثقيل مبالغة و (الجَمْعُ) أيضا الجماعة تسمية بالمصدر ويجمع على (جُمُوعٍ) مثل فلس وفلوس، ويقال لمزدلفة جَمْعٌ؛ إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء ويوم الجمعة سمّي بذلك لاجتماع الناس به.[2]

المراد بالجمع بين الأدلة: يمكن القول بأن المقصود بالجمع بين الأدلة العمل بالأدلة التي ظاهرها التعارض بحيث يحمل كل واحد منها على حال لا يناقض الآخر.

ثانيا: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح:

الترجيح في اللغة: أولا: أصل كلمة (ترجيح). الترجيح مصدر مشتق من الفعل (رَجَحَ) يقال: "رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً. والرَجاحُ: المرأة العظيمة العَجُز، والجمع الرُجُحُ."[3] ورَجَحَ الشيء (يَرْجَحُ) بفتحتين و(رَجَحَ) (رُجُوحًا) من باب قعد لغة، والاسم (الرُّجْحَانُ) إذا زاد وزنه، ويستعمل متعديا أيضا فيقال رجحته و (رَجَحَ) الميزان (يَرْجَحُ) و (يَرْجُح) إذا ثقلت

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (٢٠/ ٤٥١) تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (١/ ١٠٨) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (١/ ٣٦٤) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

كفته بالموزون و يتعدى بالألف فيقال (أَرْجَحْتُهُ) وَرَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فضلته وقويته[١]

ثانيا: معنى الترجيح لغة: والترجيح لغة: إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين، ومنه الرجحان في الوزن فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان.[٢]

معنى الترجيح في الاصطلاح: عرف الأصوليون الترجيح بأنه "عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة وهو معنى قول صاحب الميزان الترجيح أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرا". وعبارة بعض الأصوليين أنه "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر" وفسره بعضهم بأنه عبارة عن "اقتران أحد الصالِحَيْنِ للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يقوى على معارضة".

فقولهم: (أحد الصالحين) احتراز عما لا يكون أحدهما أو كلاهما صالحي الدلالة. وقوله: (مع تعارضهما) احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما إذ الترجيح إنما يكون مع التعارض لا مع عدمه.[٣]

وعرفه تاج الدين السبكي بقوله: "تقوية أحد الطريقين -أي: المتعارضين- على الآخر؛ ليعمل بالقوي"[٤]

---

[١] المصباح المنير (١/ ٢١٩)

[٢] أصول السرخسي، لأبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ه حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، (٢/ ٢٤٩) دار الكتاب العلمية بيروت لبنان

[٣] كشف الأسرار، للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٤/ ٧٦) طبعة دار الكتاب الإسلامي.

[٤] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) (ص: ٦٦٥) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المبحث الأول
الجمع بين الأدلة حكمه وطُرُقه وشروطه وموانعه

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء والأصوليين في تقديم الجمع على الترجيح

اختلف الفقهاء والأصوليون في الجمع بين الأدلة والترجيح بينها أيهما أولى، ولهم في ذلك مذهبان مشهوران. **المذهب الأول**: أن الجمع بين الأدلة إذا أمكن أولى من الترجيح بينها، وهو مذهب الجمهور[١]

فقد اتفقت عبارات جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن تقديم الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح بينها، ومن تلك العبارات:

١-الجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والترجيح إسقاط أحدهما[٢]

٢-الجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين[٣]

٣-وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقفها كانت علة،

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى : ٥٩٥هـ)، (١/ ٧٢٢) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م

[٢] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ (٦/ ٢٤)

[٣] بداية المجتهد (١/ ٣٥)

فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بنص[١]

٤-الأصل في الدليلين الصحيحين الإعمال لا الإهمال[٢]

٥-إذا ورد حديثان في معنى بطريقين بينهما تناف، فلا بد من الجمع بين الطريقين، وطريق الجمع: إن اتحد المواطن أن يذكر وجه يناسب، وإن تعدد المواطن فالجمع بأن يذكر أيضاً وجه يناسب، أو يقال: إنه ذكر في موطن ما لم يذكر في آخر[٣]

٦-قال ابن حزم: إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق.[٤]

هذا، وقد جاء في كلام بعض الحنفية ما يوافق مذهب الجمهور من تقديم الجمع على

---

[١] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (٢/ ٣٣٩) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. كما ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢، (١/ ٢٨٣) الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١، مكان النشر بيروت،

[٢] الفتاوى الحديثية، للجويني (ص: ٣٧)

[٣] شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) (١/ ٢١٢) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كما ينظر: إكمال الإكمال (١/ ٧٥)

[٤] الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦١)

الترجيح عند الإمكان، لكن هذا فيما ظاهره التعارض بين نصين عامين أو خاصين أما إذا وقع التعارض بين عام وخاص فإنهم يصيرون إلى الترجيح.

فقد جاء في الهداية – أثناء الكلام عن حكم الوضوء من قليل القيء أو كثيره –: (وإذا تعارضت الأخبار، فيحمل ما رواه الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – على القليل وما رواه زفر – رَحِمَهُ اللهُ – على الكثير) قال الشارح: وهذا إلى أن الأصل في تعارض الأخبار التوفيق؛ لأن الأصل في الأدلة الإعمال دون الإهمال. وههنا تعارض ما رواه الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – ما رواه من «أنه – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قاء فلم يتوضأ» . وما رواه – رَحِمَهُ اللهُ – من قوله – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «القلس حدث» . والعمل بهما ممكن فيحمل ما رواه الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير؛ وذلك لأن القيء ملء الفم من كثرة الأكل. ورسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان عن ذلك بمعزل، والقياس مصدر قلس إذا قاء ملء الفم، كذا في الأسامي، ولأن ما رواه الشافعي إن صح فهو حكاية حال فلا عموم له أو أنه لم يتوضأ عن القيء في فوره ذلك.[1]

وقد ورد عن الحنفية أيضا الجمع بين الدليلين في مسألة حكم التسمية في الوضوء، فقالوا: "وقد استدل لوجوب التسمية بحديث أبي داود «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ، وهو، وإن ضعف ارتقى إلى الحسن بكثرة طرقه. وأجاب عنه الطحاوي في شرح الآثار بمعارضته لما في الصحيحين «أنه – عليه السلام – لم يرد السلام حين سلم عليه رجل حتى أقبل على الجدار فتيمم ثم رد السلام» ولما رواه أبو داود وغيره من حديث المهاجرين «قنفذ لما سلم على النبي – عليه السلام –، وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء» فهذه تفيد عدم ذكره – عليه السلام – اسمه تعالى على

---

[1] البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (١/ ٢٧٤)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

غير طهارة، ومقتضاه انتفاؤه في أول الوضوء، فيحمل الأول على نفي الفضيلة جمعا بين الأحاديث، وتعقبه في معراج الدراية وشرح المجمع بأنه يلزم منه أن لا تكون التسمية أفضل في ابتداء الوضوء وأن يكون وضوؤه – عليه السلام – خاليا عن التسمية ولا يجوز نسبة ترك الأفضل له – عليه السلام – وقد يدفع بأنه يجوز ترك الأفضل له تعليما للجواز كوضوئه مرة مرة تعليما لجوازه، وهو واجب عليه، وهو أعلى من المستحب، لكن يمكن الجمع بين الأحاديث بأن التسمية من لوازم إكماله فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر إلى ذكرها لإقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء"[1]

وقالوا: والجمع في العامَّيْن بحمل كل على بعض، كقوله (اقتلوا المشركين) و (لا تقتلوا المشركين) ولا مرجح، يحمل الأول على الحربيين والثاني على الذميين، أو يحمل على القيد، أي على قيد غير قيد الآخر، كإذا لم يكونوا ذمة في الأول، وإذا كانوا ذمة في الثاني.

وكذا الجمع في النصين الخاصَّيْن يحمل كل على قيد غير قيد الآخر، أو يحمل أحدهما على المجاز والآخر على الحقيقة.

وفي النصين العام والخاص ولا مرجح للعام على الخاص موجود، كإخراج من تحريم، ولا مرجح للخاص على العام موجود كإخراج من إباحة، فالعمل بالخاص في محل الخاص نفسه، والعمل بالعام فيما سوى محل الخاص، فيتحد الحاصل من الجمع بين العام والخاص على هذا الوجه، ومن تخصيص العام بالخاص مع اختلاف الاعتبار؛ لأنه على الشافعية تخصيص العام بالخاص وعلى الحنفية حمل لدفع التعارض إذا تعذر الترجيح ومعرفة التأخر لينسخ الآخر. أما لو وجد مرجح للعام فقط قدم على الخاص أو للخاص فقط قدم على ما

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) (١/ ١٩) الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية

يعارضه من العام. [1]

المذهب الثاني: أن الترجيح بين الأدلة مقدم على الجمع بينها، فعند التعارض بين الأدلة ينبغي أن يصار إلى الترجيح، وهو مذهب الحنفية، فقد قالوا: وكيف يقدم الجمع على الترجيح؟! وفي تقديمه مخالفة ما أطبق عليه العقول من تقديم المرجوح على الراجح، المرجوح الجمع، والراجح العمل بما هو راجح بمرجح.

توضيحه أن العام مثلا إذا كان مرجحا على الخاص وأنت جمعت بينهما وحملت العام على ما سوى الخاص كان ذلك مرجوحا لمقتضى الخاص وتركا لرعاية موجب العام وهو الاستغراق المستلزم لاندراج الخاص تحت حكم العام[2]

وقد يظن تقدم الجمع بين العام والخاص على الترجيح عند الحنفية لقولهم: الإعمال أولى من الإهمال والإعمال في الجمع بين العام والخاص كما هو غير خاف لا في ترجيح أحدهما على الآخر فإن فيه إبطال الآخر، لكن الاستقراء خلافه، أي دال على عدم اطراد تقدم الجمع على ترجيح أحدهما.

فقد قُدِّمَ عام «استنزهوا البول» على خاص (شرب العرنيين أبوال الإبل) المفصح به حديثهم لمرجح التحريم، لشرب أبوال وهو أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – مع إمكان حمله أي عام «استنزهوا البول» (على) ما (سوى) بول (ما يؤكل) كما ذهب إليه مبيحه مطلقا كمحمد وأحمد رحمهما الله، أو للتداوي فقط كأبي يوسف – رحمه الله –

---

[1] التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) (٣/ ٤، ٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م. كما ينظر: تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) (٣/ ١٣٨) الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)

[2] تيسير التحرير (٣/ ١٣٩)

وتقديم عام (ما سقت) أي «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر« على خاص الأوسق أي «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» لمرجح الوجوب للعشر في كل ما سقته السماء أو سقي سيحا قل أو كثر، وهو أبو حنيفة، مع إمكان حمل ما سقته السماء على ما كان خمسة أوسق فصاعدا كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وغيرهما. [1]

المطلب الثاني: طرق الجمع بين الأدلة

يمكن الجمع بين الأدلة بواحد من الطرق الآتية:

أولا: الجمع بردّ المطلق إلى المقيد:

يقول الزرقاني في شرحه على الموطأ: والجمع بينهما برد المطلق إلى المقيد أولى من الترجيح[2].

ومن تطبيقاته الفقهية: اختلافهم في حكم إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة على قولين، الأول: جوازُ إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة؛ لإطلاق لفظ الرقبة من غير تقييد بإيمان، وهو مذهبُ أبي حنيفة[3]، والجمهورُ على خلافه[1]؛ فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمانَ؛ بدليل

---

[1] التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) (٣/ ٤، ٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. كما ينظر: تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) (٣/ ١٣٨) الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)

[2] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٩٩)

[3] البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٥/ ٥٤٢) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٤/ ٢٥٨) الناشر: دار

تقييدها في كفارة القتل، فيُرَدُّ المطلَق إلى المقيد؛ كما هو المعروف في الأصول، وأيضًا: فإن مقصود الشرع بالعتق: تخليصُ الرقاب من الرق، ليتفرغوا للعبادة، ولنصر المسلمين، وهذا المعنى مفقودٌ في حق الكافر. قيل: وقد دلَّ على صحة هذا المعنى: قولُه -عليه الصلاة والسلام- في حديث السوداء: "أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"(٢)

ومن ذلك أيضا: اختلافهم في قتل الكلاب وفي اقتنائها، وسبب اختلافهم: ما روي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب»)، زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر: " «إلا كلب صيد أو ماشية» ، وزاد أيضا من حديث عبد الله بن مغفل: " ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» ، ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع "، وله أيضا عن جابر: " «عليكم بالأسود البهيم ذي

الفكر. ، المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) (٧/ ٢) الناشر: دار المعرفة - بيروت

(١) التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (١/ ١٠١) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) (١١/ ٣٦) المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٩/ ٢١٤) الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) (٣/ ٤٠٧) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

النقطتين، فإنه شيطان» [١]، قال عياض: أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتلها إلا ما استثنى، وذهب آخرون إلى جواز اتخاذه، ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء إلا في الأسود، والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظواهرها أولا تقتضي عموم القتل، والنهي عن الاقتناء، ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم، ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة[٢].

وقال المازري: واختلف في عدم قتلها، هل هو منسوخ من العام الأول، أو كان مخصصا على ما جاء في بعض الأحاديث؟ قال الأبي: والظاهر أنه تخصيص، وأن القتل لم يقع في الثلاث؛ لأن الأمر بالقتل بلا استثناء، هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع[٣].

وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية» "، فهذه الرواية مقيدة، والأولى مطلقة والمخرج متحد، فيجب رد المطلق إلى المقيد باستثناء المتصل، فلم يتناول الثلاثة، فإخراجها إنما هو لتخصيص متصل، والتخصيص متصل ومنفصل، فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية، والمنفصل ما سوى ذلك نحو: اقتلوا المشركين، ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان.[٤]

ومنها: اختلافهم في حكم قتل الغراب، وسبب اختلافهم ما ظاهره التعارض بين

---

[١] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون (٩/ ٣٥٤) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

[٢] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (٤/ ٥٩٢) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

[٣] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٤/ ٥٩٢)

[٤] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (٤/ ٥٩٢)

حديث عائشة وحديث ابن عمر، الحديث الأول: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَيَّا"[1]

الحديث الثاني: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ -أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ- وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"[2].

والغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض، فإن قيل: خص فى هذا الحديث الأبقع، وفى حديث ابن عمر قال: (الغراب)، فما الوجه فيه؟ قلنا: يحتمل أنه يخص الأبقع بالذكر، لأنه أكثر [ضرراً]، وأسرع فساداً. ويحتمل: أنه خصه، لأنه لم يجعل حكم سائرها كذلك، ومن الدليل على ذلك: أن كثيراً من العلم أستثنى عنها غراب الزرع؛ لأنه مأكول اللحم، فلا يتعرض إلا على وجه التذكية المبيحة. ويحتمل: أن المراد من الغراب فى حديث ابن عمر هو الأبقع، فلا يوفى البان حقه، لمعرفة المخاطبين، أو لم يضبطه بعض الرواة، فيرد المطلق إلى المقيد، ويستثنى من الغربان غراب الزرع؛ للمنفعة التي فيه وقلة الضرر.[3]

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما يقتل المحرم، حديث رقم (٣٠٨٧) وإسناده صحيح. انظر: سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) (٤/ ٢٧٣) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما يقتل المحرم، حديث رقم (٣٠٨٨) وإسناده صحيح (٤/ ٢٧٤)

[3] الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ) (٢/ ٦٣٢، ٦٣٣) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ

ثانيا: الجمع بتقديم الخاص على العام:

قال الإمام الشوكاني موضحا معنى الجمع بين الدليلين بتقديم الخاص منهما على العام: "ولا يخفاك أن تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقي ليس من باب الترجيح، بل من باب الجمع، وهو مقدم على الترجيح."[1]

ومن تطبيقاته الفقهية: اختلافهم في تنجيس الماء الراكد بوقوع النجاسة فيه، وسبب الخلاف ورود حديثين ظاهرهما التعارض، أحدهما عام، والآخر خاص.

الحديث الأول: عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه) والثاني: حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)

والحديث الأول مما يستدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الراكد، وإن كان أكثر من قلتين؛ فإن الصيغة صيغة عموم[2]. وأصحاب الشافعي: يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين. ويقولون بعدم تنجيس القلتين – فما زاد – إلا بالتغير: مأخوذ من حديث القلتين. فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين، جمعا بين الحديثين. فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما. وذلك أخص من مقتضى الحديث

---

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢/ ٣٦٨) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

[2] الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) (١/ ١٤)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة. ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م

العام الذي ذكرناه. والخاص مقدم على العام[١].

ولأحمد طريقة أخرى: وهي الفرق بين بول الآدمي، وما في معناه، من عذرته المائعة، وغير ذلك من النجاسات. فأما بول الآدمي، وما في معناه: فينجس الماء، وإن كان أكثر من قلتين. وأما غيره من النجاسات: فتعتبر فيه القلتان، وكأنه رأى الخبث المذكور في حديث القلتين عاما بالنسبة إلى الأنجاس. وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي. فيقدم الخاص على العام، بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير. ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه. فينجس الماء دون غيره من النجاسات. ويلحق بالبول المنصوص عليه: ما يعلم أنه في معناه[٢]

يقول ابن دقيق العيد: "واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا: لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة: امتنع استعماله"[٣]

ثالثا: الجمع بين الدليلين بحمل الأمر الوارد في أحدهما على الندب:

وقد حرر ابن دقيق العيد البحث في هذا المسلك، فقال: إذا قام دليل على أحد أمرين: إما عدم الوجوب، أو الوجوب. فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه. وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر. فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به. وعندنا: أنه

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري (١/ ٢٨ ، ٢٩) الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

[٢] الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) (١/ ٢٧) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

[٣] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد (١/ ٧١) الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر: فالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب: وتحمل صفة الأمر على الندب لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى. وهو أن عدم الذكر في الرواية: يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدل على عدم الوجوب، فإنه موضع بيان وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على الذكر في نفس الأمر، بطريق أن يقال: لو كان لذكر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب. وأيضا فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها[1].

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها. والمخالف يخرجها عن حقيقتها، بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب"[2]

ومن تطبيقاته الفقهية: اختلافهم في حكم الاستنشاق، هل هو واجب أم سنة؟ وسبب اختلافهم ورود الأمر به في الحديث، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[3]

---

[1] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٨)

[2] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٨)

[3] صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب الإيتار في الاستشاق والاستجمار، حديث رقم (٢٣٧) (١/ ٢١٢)

فقد تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق، وهو مذهب أحمد[١]، ومذهب الشافعي ومالك: عدم الوجوب، وحملا الأمر على الندب[٢] ؛ بدلالة ما جاء في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية. وليس فيها ذكر الاستنشاق.[٣]

ومن ذلك –أيضا–: اختلافهم في حكم الغسل للجمعة، وسبب اختلافهم ورود حديثين ظاهرهما التعارض، الحديث الأول: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"[٤]

والحديث الثاني: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

---

[١] المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) (١/ ١٠٠) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

[٢] الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي.(ص: ١٦٣) الناشر: دار الحديث القاهرة. سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (١/ ١٠٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م

[٣] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٧)

[٤] سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) (٢/ ١٨٩) حديث رقم (١٠٨٨) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1]

فالحديث الأول صريح في الأمر بالغسل للجمعة. وظاهر الأمر: الوجوب. وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب في حديث آخر عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2]

فقال بعض الناس بالوجوب، بناء على الظاهر. وخالف الأكثرون، فقالوا بالاستحباب. وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر. فأولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: حقك واجب علي. [3]

قال الشوكاني: "فوجب تأويل حديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية جمعا بين الأحاديث، وإن كان لفظ واجب لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما فيما نحن بصدده لكن الجمع مقدم على الترجيح

---

(1) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) حديث رقم (٤٩٧) (٢/ ٣٦٩) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

(2) قال الطبراني: "لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ إِلَّا قَيْسٌ وَلَا عَنْ قَيْسٍ إِلَّا حَفْصٌ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ" انظر: الروض الداني (المعجم الصغير) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) (٢/ ٢٧٣) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. الناشر: المكتب الإسلامي ٱ دار عمار - بيروت ٱ عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

(3) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد (١/ ٣٣٢) الناشر: مطبعة السنة المحمدية

ولو كان بوجه بعيد"[1]

قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة " قال الشافعي: " ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب، يجب على المرء في ذلك"[2]

أما من سلك مسلك الترجيح فقال: وإنما يصار إليه –أي التأويل– إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به حديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل " ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث، وإن كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب بعض أصحاب الحديث. وربما احتمل أيضا تأويلا مستكرها بعيدا، كبعد تأويل لفظ " الوجوب " على التأكيد. وأما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب: فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب، لقوة

---

(1) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١/ ١١٦،١١٧) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

(2) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) (٢/ ٣٦٩) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

دلائل الوجوب عليه. وقد نص مالك على الوجوب. فحمله المخالفون – ممن لم يمارس مذهبه – على ظاهره. وحكي عنه أنه يروي الوجوب ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره[١]

رابعا: الجمع بين الدليلين بحمل الواقعة المختلف فيها على التعدد:

ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يوم أحد لما أرهقوه وهو في سبعة من الأنصار، ورجل من قريش، «من يردهم عنا، فهو رفيقي في الجنة»، فقام رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم قال مثل ذلك، فقام آخر، فقاتل حتى قتل، فلم يزل يقول ذلك، حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنصفنا أصحابنا، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض»[٢] فهذا الحديث يفيد أن هذا كان يوم أحد.

الحديث الثاني: عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة وبضعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف ربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة، من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»[٣] وهذا يفيد أنه كان يوم بدر.

الحديث الثالث: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: "

---

[١] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد (١/ ٣٣٢) الناشر: مطبعة السنة المحمدية

[٢] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حديث رقم (٤٧١٨) (١١/ ١٨) المحقق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

[٣] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حديث رقم (٤٧٩٣) (١١/ ١١٤) المحقق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

اللهُمَّ إِنْ تَشَأْ أَنْ لَا تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ "[1] وهذا يفيد أنه كان يوم حنيين. فجمعا بين هذه الروايات تحمل الواقعة على التعدد.[2]

خامسا: أن يحمل اللفظ على غير معناه الأصلي: كحمل "الواو" على معنى "ثم" لإرادة الترتيب، كما في آية الوضوء.

سادسا: الجمع بين الدليلين بتأويل أحدهما[3]. ومن تطبيقاته الفقهية اختلافهم في حكم الغسل للجمعة، وسبب اختلافهم ما ظاهره التعارض بين حديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) وحديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) قال الشوكاني: "فوجب تأويل حديث (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية جمعا بين الأحاديث، وإن كان لفظ واجب لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه، كما فيما نحن بصدده لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) (١٩/ ٢٥٠) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ) (٢/ ٣٠١) تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي. الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(3) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني (ص: ١٠٣) الناشر: دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

كان بوجه بعيد"[1].

المطلب الثالث: شروط تقديم الجمع على الترجيح وموانعه

أولا: شروط تقديم الجمع على الترجيح:

يشترط لتقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح شروط، من أهمها:

الشرط الأول: أن يكون العمل بكل واحد من الدليلين ممكنا.

ولذا اشترط الفقهاء للصيرورة إلى الترجيح أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن، ولو من وجه، امتنع الترجيح، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل، قال في المحصول ": العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر؛ لأن دلالة الدليل على بعض مدلولاته تابعة لدلالته على كلها، لأن دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة، وترك التبع أولى من ترك الأصل فإذا عملنا بكل واحد منهما من وجه دون وجه فقد تركنا العمل بالدلالة التضمينية، وإن عملنا بأحدهما دون الثاني فقد تركنا العمل بالدلالة السمعية.

يقول الإمام الزركشي: إذا علمت هذا فالعمل بكل واحد منهما من وجه يقع على ثلاثة أوجه: (أحدها) : توزيع متعلق الحكم إن أمكن، كما تقسم الدار المدعى ملكها عند تعارض البينتين (ثانيها) : ينزل على الأحكام بعض كل واحد عند التعدد، بأن يكون كل واحد منهما مقتضيا أحكاما، فيعمل بواحد منهما في بعضها، وبالآخر في البعض الآخر، كالنهي عن الشرب والبول قائما ثم فعله، فإن فعله يقتضي عدم الأولوية والحرج، ونهيه بالعكس فيحمل النهي على عدم الأولوية والفعل على رفع الحرج وبيان الجواز وكنهيه عن الاغتسال بفضل

[1] انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١/ ١١٦،١١٧) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

وضوء المرأة ثم فعله مع عائشة (ثالثها) : التنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق، كقوله: «ألا أخبركم عن خير الشهود؟ أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» وقوله في حديث آخر: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» فيحمل الأول على حق الله تعالى والثاني على حق الآدميين.[1]

وهذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء، أعني الجمع المستقل بنفسه من غير إقامة دليل، وعزوا ذلك إلى تعارض القراءتين، كقراءة " أرجلكم " بالنصب والخفض، فحملوا إحداهما على مسح الخف والأخرى على غسل الرجلين، وحمل بعضهم قوله " يطهرن " و " يطهرن " إحداهما على ما دون العشرة، والأخرى على العشرة. وقد ذكر ذلك من أصحابنا الأصوليين الشيخ في اللمع " فقال: إذا تعارض عامان، فإن أمكن استعمالهما في حالين استعملا، وإلا وجب التوقف وكذا قال سليم في التقريب ": إذا ورد مثل " اقتلوا المشركين "، " لا تقتلوا المشركين " فإنهما يستعملان، فيحمل كل منهما على بعض ما تناوله، ويخص في الثاني وقيل: يتوقف فيهما[2]

يقول ابن حجر: وأما دعوى أن الجمع لا يكون إِلَّا في المتعارضين وأن شرط المتعارضين أن يتساويا في القوة، فهو شرط لا مستند له فيه بل إذا صح الحديثان وكان ظاهرهما التعارض

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٨/ ١٤٨، ١٥٠) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٨/ ١٤٨، ١٥٠) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

وأمكن الجمع بينهما فهو أولى من الترجيح.[1].

الشرط الثاني: وجود الوصف المناسب للحكم.

قال ابن دقيق العيد: " ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقفها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص[2]

الشرط الثالث: أن يكون كلا الدليلين صحيحين.

قال ابن رشد: "الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث"[3]

الشرط الرابع: النظر إلى محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان.

يقول ابن العطار: "طريقة الجمع أولى من الترجيح؛ لأنَّه إنَّما يصار إليه عند عدم إمكانه، ولا بد فيه من النظر في محل التعارض، واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان"[4]

الشرط الخامس: ألا يفضي الجمع إلى تكلف.

قال ابن بدران: "والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن إلا أن يفضي الجمع إلى

---

[1] انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (١/ ٤٩) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - صبحي بن جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

[2] تحفة الأحوذي (٢/ ٣٣٩). كما ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٢٨٣)

[3] داية المجتهد (١/ ٧٠)

[4] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)،(١/ ٥٤٢) الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م كما ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام محمد بن علي تقي الدين بن دقيق العيد. ج١ ص٢٧٩، طبعة عالم الكتب.

تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويبعد أنه قصده"[1]

ثانيا: موانع تقديم الجمع على الترجيح:

يمنع الجمع بين الدليلين إذا انعقد الإجماع على وجود التعارض بينهما، جاء في تكملة المجموع: "وكلام ابن الصباغ يقتضى أن هنا مانعا من الجمع بين الحديثين فانه قال في كتاب عدة العالم في أصول الفقه: انه ان أمكن الجمع بين الحديثين جمع إلى أن يقع الاجماع على تعارضهما مثل حديث ابن عباس (إنما الربا في النسيئة) وحديث أبى سعيد قال فانه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس على الجنسين المختلفين إلا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين فالأكثر تركوا حديث ابن عباس والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم فعلى طريقة ابن الصباغ هذه يتعين المصير إلى الترجيح"[2].

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٣٩٦) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١. كما ينظر: شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) (٣/ ٦٨٩) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

(٢) تكملة المجموع (١٠/ ٥٢)

المطلب الرابع: شروط التعارض الذي يقدم فيه الجمع على الترجيح

ذكر بعضُ الأصوليين شروطاً للتعارُض، استفادها مما يذكره المناطقة في شروط التناقُض. فاشترط لحصول التعارُض الشروطَ التاليةَ:

١- التساوي في الثبوت، فلا تعارُضَ بين الكتاب وخبر الواحد، بل يقدم الكتاب.

٢- التساوي في القوَّة، فلا تعارُضَ بين النصّ والظاهر، بل يُقدَّمُ النصُّ.

٣- اتّحادُ الوقت، فلو اختلف الوقتُ، فالمتأخِّرُ مقدَّمٌ.

٤- اتّحادُ المحلّ، فلو اختلف المحلُّ فلا تعارُضَ.

٥- اتّحادُ الجهة، فلو اختلفت جهةُ تعلُّق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارُضَ، مثل النهي عن البيع بعدَ نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت.

٦- اختلافُ الحكم الثابت بكلٍّ من الدليلين، فلا تعارُضَ مع اتّحاد الحكم.[١]

على أنه مما ينبغي التنبه إليه إلى أن المقصود بالتعارض هو حصول التعارض في الظاهر للمجتهد ولو لم تتحقق فيه تلك الشروط غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين، وتقاربهما في القوة عند المجتهد، ولذا قالوا قد يكونُ الدليلان متعارضين في الظاهر ثم يجتهدُ الفقيهُ في الجمع بينهما، أو في تقديم أحدهما على الآخَر، إما لقوَّته أو لكونه ناسخاً له.[٢]

---

[١] أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي (ص: ٤١٦) الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

[٢] المرجع السابق (ص: ٤١٦)

المبحث الثاني

أثر تقديم الجمع على الترجيح في توجيه الأحكام

المسألة الأولى: أثر تقديم الجمع على الترجيح في حكم تطهير جلد الميتة بالدباغ.

تحرير محل النزاع:

تحرير محل النزاع في مسألة ما يكون ببيان القدر المتفق عليه بين الفقهاء في تلك المسألة، وبيان ما اختلفوا فيه، وسبب الاختلاف، وأقوالهم فيها، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة، ثم بيان إمكانية الجمع بين الأقوال والأدلة فيها وتقديم ذلك على الترجيح. ومسألتنا هذه مفادها هل الدباغ يطهر جلد الميتة أم لا؟

أولا: ما اتفق عليه الفقهاء:

اتفق الفقهاء في هذه المسألة على ما يأتي:

١- اتفقوا على نجاسة جلد ميتة الحيوان قبل دبغه؛ لدخوله في عموم قوله –تعالى- : (حرمت عليكم الميتة ..)

٢- اتفقوا على أن جلد ميتة الآدمي لا يطهر بالدباغ، وذلك لكرامته.

٣- اتفقوا على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة الحيوان الذي تحله الذكاة.

ثانيا: ما اختلفوا فيه:

اختلفوا في أنه هل الدباغ مطهر لجلد ميتة الحيوان الذي لا تحله الذكاة أي غير مباح الأكل أم لا؟

ثالثا: سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقا وذلك أن فيه أنه مر بميتة فقال عليه الصلاة و السلام " هلا انتفعتم بجلدها ؟ "

وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا وذلك أن فيه " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " قال: وذلك قبل موته بعام . وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "[1]

رابعا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

يمكن القول بأن للفقهاء في هذه المسألة قولين: **القول الأول**: أن الدباغ تطهير لجلود الميتة، وهو قول الحنفية والشافعية ومقابل المشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة، والقائلون بذلك استثنوا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدباغ.

فقد نص الحنفية على أن "الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير[2] وعللوا الحكم بطهارتها بقولهم: "جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا لِلاسْتِحَالَةِ"[3] وأن اسم الإهاب يعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه.[4]

وهو ما نص عليه الشافعية بقولهم: " فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا"[5]

---

[1] بداية المجتهد (١/ ٦٨)

[2] بدائع الصنائع، للإمام الكاساني (ج١ ص٨٥-٨٦) دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

[3] تبيين الحقائق، للإمام الزيلعي (ج١ ص٧٥-٧٦) دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

[4] بدائع الصنائع (ج١ ص٨٥-٨٦)

[5] الأم، للإمام الشافعي (ج١ ص٢٢-٢٣) دار الفكر –بيروت. ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م

والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد قصروا طهار جلود الميتة بالدباغ على ما كان طاهرا حال الحياة، قال ابن قدامة: "وعن أحمد رواية أخرى أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة وروي نحو هذا عن عطاء و الحسن و الشعبي و النخعي و قتادة و يحيى الأنصاري و سعيد بن جبير و الأوزاعي و الليث و الثوري و ابن المبارك و إسحاق و روي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم"[١]

القول الثاني: أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، وهو المشهور عند المالكية وظاهر المذهب عند الحنابلة، إلا أن المالكية أجازوا استعمال جلد الميتة المدبوغ في اليابسات والماء وحده من المائعات.

قال المواق –من المالكية-: "والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه"[٢] وإذا دبغ جلد الميتة فقال ابن عرفة: المشهور أنه يستعمل في اليابسات والماء فقط[٣]

وذكر الإمام الحطاب أن الخلاف بين المالكية في هذه المسألة خلاف لفظي؛ لأن مآل القولين عند المالكية إلى تقييد استعماله بعد الدبغ في اليابسات والماء، أي أنه لا يطهر بالدباغ. فقال: "اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ فقال أكثرهم مطهر طهارة مقيدة أي يستعمل في اليابسات والماء وحده وقال عبد الوهاب وابن رشد نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك ، ولذلك لا يصلى عليه وهو خلاف لفظي"[٤]

---

[١] المغني، لابن قدامة(١/ ٨٤) الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥

[٢] التاج والإكليل (ج١ ص١٤٣-١٤٦) دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م

[٣] التاج والإكليل (ج١ ص١٤٣-١٤٦) شرح مختصر خليل، للخرشي (ج١ ص٨٩-٩٠) دار الفكر.

[٤] مواهب الجليل، للإمام الحطاب (ج١ ص١٠١) (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

وقال الحنابلة: "وَلا يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ الَّذِي نَجُسَ بِمَوْتِهَا بِالدِّبَاغِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَقَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ"[1]

خامسا: الأدلة:

أ- **أدلة أصحاب القول الأول.** استدل القائلون بطهارة جلد ميتة الحيوان بالدباغ بالسنة والقياس والمعقول.

- دليل السنة: استدلوا من السنة بما يلي:

١- ما أخرجه الترمذي وابن ماجه –كل بسنده– عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[2]

٢- ما أخرجه النسائي في سننه بسنده عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»[3]

- دليل القياس: قياس جلد الميتة إذا دبغ على الخمر إذا تخلل، فكما أن الخمر تطهر بالتخلل فتحل فكذلك جلد الميتة يطهر إذا دبغ.

- دليل المعقول: استدلوا من المعقول بوجهين:

١-أن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل.

---

[1] المبدع، لابن مفلح (ج١ ص٥٠-٥٣) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان-الطبعة الأولى-١٤١٨هـ-١٩٩٧م كما ينظر: الإنصاف، للمرداوي (ج١ ص٨٦-٨٧) دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية.

[2] سنن الترمذي (٤/ ٢٢١) سنن ابن ماجه (٤/ ٦٠٢)

[3] سنن النسائي (٧/ ١٧٤) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٢-أن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب، والفنك، والسمور ونحوها ، في الصلاة وغيرها من غير نكير ، فدل على الطهارة.[١]

ب- **أدلة أصحاب القول الثاني**: استدل القائلون بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة بما يلي:

١-ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن خالد عن الحكم بن عتيبة : أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٢]

٢- ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عبد الله بن عكيم الجهني قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة قال وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٣]

٣- ما رواه الطبراني بسنده عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»[٤] وجه الدلالة: أنه دَالٌّ عَلَى سَبْقِ الرُّخْصَةِ ، وَأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

[١] بدائع الصنائع (ج١ ص٨٥-٨٦)

[٢] سنن أبي داود،: أبو داود السجستاني الأزدي (٢/ ٤٦٥)، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

[٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٢١/ ٨٠) تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

[٤] المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) (١/ ٣٩) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

سادسا: مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: نوقش دليل القائلين بأن الدباغ لا يطهر جلد ميتة الحيوان بما يلي:

أولا : أنه حديث مضطرب في سنده فإنه روى تارة عن كتاب النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم . ومضطرب أيضاً في متنه فروى من غير تقييد في رواية الأكثر وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم إنه معلّ أيضاً بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ومعلّ بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخراً وكان يذهب إليه أولاً كما قال عنه الترمذي.

ثانياً : بأنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم وروى من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة فعن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود . ولأن الناسخ لا بد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ . على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزماً

ولا يقال : فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف لأنا نقول : لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم.

ثالثاً : بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية : اسم لما لم يدبغ في أحد القولين . وقال النضر بن شميل: الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له : شن وقربة وبه جزم

الجوهري.[1]

رابعا: أن المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما حرم من الميتة أكلها) وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحا للأكل، وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة ، وقد زال ذلك بالدباغ فصار طاهرا كالخمر تخلل.[2]

الجواب عن هذه المناقشة: أجاب القائلون بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة عن هذه المناقشة بقولهم: "لا يُقَالُ: هُوَ مُرْسَلٌ لِكَوْنِهِ مِنْ كِتَابٍ لا يُعْرَفُ حَامِلُهُ، لأَنَّ كِتَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَفْظِهِ، وَلِهَذَا كَانَ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إِلَى النَّوَاحِي بِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ. فَإِنْ قُلْتَ : الإِهَابُ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبْغِ، وَقَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدَّبْغِ، وَلا هُوَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ"[3]

ب- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول: ناقش المالكية أدلة القائلين بأن الدباغ يطهر جلد الميتة بقولهم: " وَانْظُرْ مَا عِلَّةُ طَهَارَتِهِ؟! فَإِنْ قَالُوا : الدَّبْغُ. قُلْنَا: يَلْزَمُ طَهَارَةُ كُلِّ مَدْبُوغٍ. وَإِنْ قَالُوا: الضَّرُورَةُ. قُلْنَا: إنْ سَلِمَ فَهِيَ لا تَقْتَضِي الطَّهَارَةَ بَلْ الْعَفْوَ"[4]

قال ابن رشد: "فلمكان اختلاف هذه الاثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس، أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير

---

(1) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام الصنعاني (١/ ٦)

(2) المبسوط، للإمام السرخسي (ج١ ص٢٠٢) دار المعرفة-بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(3) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (١/ ٥٠) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ه-١٩٩٧م. كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي (١/ ٥٤) طبعة دار الفكر.

(4) حاشية الدسوقي، لابن عرفة الدسوقي (ج١ ص٥٢-٥٦) (دار الفكر-د.ط-د.ت)

المدبوغ. وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: قبل موته بعام. وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ، لان الانتفاع غير الطهارة، أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى: أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر"[1].

طريقة الجمع بين الآثار الواردة في هذه المسألة:

يتضح مما سبق أن طريقة الجمع بين الأدلة في هذه المسألة هو تأويل أحد الدليلين، وذلك أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" أخرجه مسلم عن ابن عباس. وعند أهل السنن "أيما إهاب دبغ فقد طهر". وقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وهو حديث عبد الله بن عكيم، فهذا معارض في الظاهر للأول. فجمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ. وبعد الدبغ يقال له: شن وقربه. فيكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً، فلا يدخل تحت النهي، وهو جمع حسن.[2].

أثر تقديم الجمع على الترجيح في هذه المسألة:

أقول: ومذهب الجمع أولى؛ لأن فيه إعمالا لكل الأدلة، وإعمال كل الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر. قال ابن رشد الجدّ: و"كان شيخنا الفقيه أبو جعفر ابن رزق رحمه الله يقول : لم يسقط مالك رحمه الله شيئا من هذه الآثار بل استعملها كلها، وجعل حديث عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) مفسرا لها

---

[1] بداية المجتهد (١/ ٦٨)

[2] سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام الصنعاني (١/ ٦)

كلها، فقال: قوله في حديث ابن عباس الثاني: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) معناه الانتفاع به، وقوله في حديث عبد الله بن حكيم: (ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) معناه قبل الدباغ، وهو كلام جيد؛ إذ لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع إمكان استعمالها"[1].

المسألة الثانية:

أثر تقديم الجمع على الترجيح في حكم انتقاض الوضوء بالنوم.

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على ضابط النوم الذي تترتب عليه الأحكام وإن اختلفت فيه عباراتهم، فقد عرَّفه الحنفية بأنه:" فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق"[2] وقال الشافعية: "إنما تحصل حقيقته إذا استرخى البَدَنُ، وزال الاسْتِشْعَار، وخفى عليه كلام من يتكلم عنده"[3] وقال الحنابلة:: "النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك من مضطجع أو مستلق لا على هيئة المصلي"[4] وقال الزركشي من الحنابلة: " ولا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه

---

[1] البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (١/ ١٠٠) طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه-١٩٨٨م

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) (١/ ٣٩) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

[3] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) (١/ ١٥٨) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

[4] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) (١/ ٢٤٤) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

فيسير"[1]

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في النوم هل هو ناقض بنفسه، أو مظنة النقض، أو ليس بناقض أصلا.

ثالثا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة خمسة أقوال: القول الأول: أن النوم لا ينقض مطلقا، فهو ليس بحدث ولا سبب للحدث، وهو قول محكي عن أبي موسى الأشعري، وعن سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد[2].

القول الثاني: أن النوم حدث ينتقض به الوضوء، قليله وكثيره سواء في نقض الوضوء به، فهو ناقض بعينه. وهو قول للشافعي في رواية البويطي عنه؛ وهو اختيار المزي: "إنه ينتقض وضوؤه" وجعل النوم حدثاً"[3]

القول الثالث: أن النوم ليس بحدث وإنما هو مظنة الحدث، وأن صفة النوم الناقض

---

(١) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) (١/ ٢٤٠) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٨٠) للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. كما ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٣٧)

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) (١/ ٣٠٠) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

للوضوء هو الاضطجاع، وهو قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة[1] فقد قال الحنفية: "ولما كان النوم مظنة الحدث أدير الحكم على ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال، وهو في المضطجع، والاضطجاع وضع الجنب على الأرض، يقال: ضجع الرجل إذا وضع جنبه بالأرض، واضطجع مثله، ويلحق به المستلقي على قفاه والنائم المستلقي على وجهه"[2] أما النوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا فلا ينقض .[3]

القول الرابع: أن النوم ليس بحدث وإنما هو سبب للحدث؛ لأنه سبب لخروج الحدث، وأن النوم الناقض للوضوء هو النوم الثقيل قصيرا كان النوم أو طويلا، ولا عبرة بهيئة النوم. وهو قول المالكية، فقد قالوا: "ولا عبرة عندنا بصفة النائم من كونه جالسا أو مستندا أو مضطجعا، بل العبرة عندنا بصفة النوم كما تقدم، فإذا ثقل النوم حتى لا يشعر صاحبه بمن يأتي ومن يذهب نقض وضوؤه على كل حال"[4]

القول الخامس: أن النوم مظنة الحدث وأن النوم الناقض للوضوء نوم غير المُمَكِّن مقعده من الأرض وهو قول الشافعية[5] فقد قالوا: "فإن تمكن من النوم ينتقض وضوؤه، قل ذلك

---

(١) شرح الزركشي (١/ ٢٣٦)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٩)

(٣) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) (١/ ١٠) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

(٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للإمام: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) (١/ ٩٨) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (١/ ٦١) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت

أم كثر؛ سواء كان في الصلاة، أو خارج الصلاة؛ على أي حال كان؛ قائماً أو ساجداً، إلا أن ينام قاعداً متمكناً بمقعدته من الأرض، فلا ينتقض وضوؤه؛ على ظاهر المذهب؛ سواء كان مستنداً، أو لم يكن؛ لأن النوم لا ينقض الوضوء بعينه، ولكن تسترخي به المفاصل، فيتيسر خروج الخارج منه، وهو لا يشعر، فنومه على هذه الصفة كان حدثاً، وإذا نام قاعداً، فلا يخرج منه شيء إلا هو يشعر به؛ فلم ينتقض الوضوء[1]

رابعا: سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

قال ابن رشد: "وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا، كحديث ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ» وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه» وما روي أيضا " أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون " وكلها آثار ثابتة، وههنا أيضا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال، وذلك أنه قال: «كنا في سفر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم، ولا ننزعها إلا من جنابة» فسوى بين البول والغائط والنوم، صححه الترمذي.

وفيها حديث أبي هريرة المتقدم، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: {يا أيها

---

[1] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٣٠٠)

الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: ٦] أي إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف."[١].

خامسا: الأدلة:

أ- **أدلة أصحاب القول الأول:** استدل القائلون بأن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا بالسنة، وذلك في حديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ»[٢] وقوله - عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[٣] أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون " وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك[٤]

ب- **أدلة أصحاب القول الثاني:** استدل القائلون بأن النوم حدث ينقض الوضوء مطلقا بحديث صفوان بن عسال، وذلك أنه قال: «كنا في سفر مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

[١] بداية المجتهد (١/ ٤٢،٤٣)

[٢] الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) (١/ ٣٣١) لناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

[٣] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) (١/ ٥٤٢) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

[٤] الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٨٠)

فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم، ولا ننزعها إلا من جنابة» وجه الدلالة: أنه سوى بين البول والغائط والنوم. وحديث أبي هريرة، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: ٦] أي إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف."[١] ولأن النوم هو مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات[٢].

جـ – أدلة أصحاب القول الثالث: استدل القائلون بأن صفة النوم الناقض للوضوء هو النوم مضطجعا فقط، أما النوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا فلا ينقض بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا» .[٣]

د – أدلة أصحاب القول الخامس: استدل القائلون صفة النوم الناقض للوضوء هو نوم غير الممكن مقعدته من الأرض بقوله –صلى الله عليه وسلم–: (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) رواه أبو داود وغيره وجه الدلالة: أن الَّسه –بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء– حلقة الدبر، والوكاء –بكسر الواو والمد– الخيط الذي يربط الذي يربط به الشيء. والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظ لما يخرج والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به"[٤].

---

[١] بداية المجتهد (١/ ٤٢،٤٣)

[٢] العدة شرح العمدة (ص: ٤٢،٤٣)

[٣] الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١٠)

[٤] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ٦١)

طريقة الجمع بين الأدلة في هذه المسألة:

قال ابن رشد الحفيد: "فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ومذهب الجمع فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي تسقطه أيضا أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل وهو كما قلنا مذهب الجمهور والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين"[1].

قال ابن عثيمين في شرحه على زاد المستقنع: "النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه، فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوؤه ـ وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح. وبهذا القول تجتمع الأدلة، فإن حديث صفوان بن عسال دل على أن النوم ناقض، وحديث أنس رضي الله عنه دل على أنه غير ناقض. فيحمل ما ورد عن الصحابة على ما إذا كان الإنسان لو أحدث لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان على ما إذا كان لو أحدث لم يحس بنفسه. ويؤيد هذا الجمع الحديث المروي «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». فإذا كان الإنسان لم يحكم وكاءه بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فإن نومه ناقض، وإلا فلا.[2]

---

[1] انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧)

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) (١/ ٢٧٦)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

المسألة الثالثة:

أثر تقديم الجمع على الترجيح في حد الأيدي المأمور بمسحها في التيمم.

أولا: بيان ما اتفق عليه الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن مسح اليدين من فرائض التيمم؛ لقوله –تعالى-: (**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**).

ثانيا: بيان ما اختلفوا فيه:

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه.

ثالثا: سبب الاختلاف:

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان : على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا ويقال على الكف والذراع ويقال على الكف والساعد والعضد . والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك[1].

رابعا: أقوال الفقهاء في تلك المسألة:

ذكر ابن رشد أن للفقهاء فيها أربعة أقوال: **القول الأول**: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو إلى المرافق وهو مشهور مذهب مالك وبه قال فقهاء الأمصار.

القول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث.

القول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين والفرض الكفان وهو مروي عن مالك.

---

[1] انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٩، ٧٠)

القول الرابع: أن الفرض إلى المناكب وهو شاذ روي عن الزهري ومحمد بن مسلمة[1]

قال ابن رشد -بعد أن ذكر الأقوال في المسألة وأدلة كل فريق-: "فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها: أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد. ومن زعم أنه ينطلق عليهما بالسواء وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فقد أخطأ؛ فإن اليد وإن كانت أعطى مشتركا فهي في الكف حقيقة وفيما فوق الكف مجاز، وليس كل اسم مشترك هو مجمل وإنما المشترك المجمل الذي وضع من أول أمره مشتركا، وفي هذا قال الفقهاء إنه لا يصح الاستدلال به. ولذلك ما نقول إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب المصير إلى الأخذ بالظاهر، وإن لم يكن أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله.

وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روي في بعض طرق حديث عمار أنه قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن إذا كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث."[2]

---

[1] انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٩، ٧٠)

[2] انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٩، ٧٠)

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وبعد.

فقد انتهيت بفضل الله سبحانه من هذه الدراسة التي تناولت موضوع تقديم الجمع بين الأدلة على الترجيح كوسيلة من وسائل دفع ما ظاهره التعارض الذي يقدح في ذهن الفقيه. وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولا: أن جمهور الأصوليين والفقهاء يقولون بأولوية تقديم الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض على الترجيح بينها، من حيث إن في الجمع إعمالا لكلا الدليلين، وإعمال الدليل أولى من إهماله.

ثانيا: أن أولوية تقديم الجمع بين الأدلة على الترجيح ليس على الإطلاق وإنما للجمع ضوابط وشروط إذا تحققت كان الجمع أولى من الترجيح وإلا فلا.

ثالثا: أن طريقة الجمع بين الآثار في المسألة الأولى – تطهير الجلود بالدباغ – أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" أخرجه مسلم عن ابن عباس. وعند أهل السنن "أيما إهاب دبغ فقد طهر". وقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وهو حديث عبد الله بن عكيم، فهذا معارض في الظاهر للأول. فجمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ. وبعد الدبغ يقال له: شن وقربه. فيكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً، فلا يدخل تحت النهي، وهو جمع حسن.

رابعا: أن طريقة الجمع بين الأدلة في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم ما قاله ابن رشد الحفيد: "فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ومذهب الجمع فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي تسقطه

أيضا أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو مذهب الجمهور.

خامسا: أن الجمع بين الأدلة في مسألة حد الأيدي المأمور بمسحها في التيمم مذهب حسن كما عبر ابن رشد، إذ قال: ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب وحديث عمار على الوجوب فهو مذهب حسن إذا كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث."

سادسا: أن الجمع بين الأقوال والأدلة يُعَدُّ من أهم وسائل دفع التعارض الذي يقع في ذهن الفقيه، وقد استعمله الفقهاء في مسائل عدة،

سابعا: أن الجمع بين الأقوال والأدلة وسيلة من وسائل التقارب بين المذاهب الفقهية.

ثامنا: أن الجمع بين الأدلة وسيلة من وسائل القضاء على التعصب المذهبي.

والله تعالى أعلى وأعلم. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام محمد بن علي تقي الدين بن دقيق العيد، طبعة عالم الكتب.

٢- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٣- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للإمام: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (دار إحياء التراث العربي-

الطبعة الثانية-د.ت)

٨- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر -بيروت-.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

٩- أصول السرخسي، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ه حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.

١٠- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١١- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - صبحي بن جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

١٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م

١٦- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٧- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الجد) طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه-١٩٨٨م

١٨- التاج والإكليل، للإمام محمد بن محمد المواق المالكي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م)

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

٢٠- التبصرة، للإمام: علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١- تبيين الحقائق، للإمام الزيلعي الحنفي (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

٢٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

٢٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ

٢٧- سنن أبي داود، المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : محمود إبراهيم زايد

٢٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١، مكان النشر بيروت.

٣٠- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣١- الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٢- شرح مختصر خليل، للإمام محمد الخرشي (دار الفكر-د.ط-د.ت)

٣٣- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

٣٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٣٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٣٦- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٣٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي. طبعة دار الفكر.

٤٠- كشف الأسرار، للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي. طبعة دار

الكتاب الإسلامي

٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت

٤٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ

٤٣- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني (ص: ١٠٣) الناشر: دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(١/ ٨٤)، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

٤٦- مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٤٨- المبسوط، للإمام السرخسي الحنفي (دار المعرفة-بيروت. ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)

٤٩- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٥٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٥١- المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٥٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.